

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

هيئة التشريع والاستشارات

رقم الاساس: ٢٠١٧/١٠٠٢

رقم الاستشارة: ١٧/٦٤٤

س غ


استشارة

الموضوع مدى احقية افراد الهيئة التعليمية برتبة معيد بالترشح لرئاسة القسم  
الاكاديمي .

- المرجع : ١- ايداع حضرة المديرية العامة لوزارة العدل بالانابة ٩٤١/٩ ت تاريخ  
٨ تشرين الثاني ٢٠١٧ .  
٢- كتاب رئيس الجامعة اللبنانية رقم ١٤٢٩/ر تاريخ ٧ تشرين الثاني ٢٠١٧ .

ان هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل،  
بعد الاطلاع على اوراق الملف كافة ،

تبين انكم تعرضون وتطلبون من هذه الهيئة ما يلي :

تحال الى كاتبة امضاء مجلس الجامعة  
بالسرعة العفوية  


جانب هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل

الموضوع: مدى أحقية أفراد الهيئة التعليمية برتبة معيد بالترشح لرئاسة القسم الأكاديمي.

بما أنّ الموضوع المطلوب إبداء الرأي القانوني بشأنه إنما يتعلّق بمعرفة ما إذا كان يحقّ لأعضاء الهيئة التعليمية الذين يتمتعون برتبة معيد بالترشح لمنصب رئيس قسم أكاديمي.

وبما أنّه من خلال الاطلاع على أحكام قانون تنظيم الجامعة اللبنانية الصادر برقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ وتعديلاته، يتبيّن أنّ المادة ٨٣ بفقرتها الثانية قد نصّت في ما خصّ الترشح لمنصب رئيس قسم على ما يلي:

"لرؤساء الأقسام الأكاديمية:

يُشترط في المرشح لرئاسة القسم أن يكون:

أ- في ملاك الجامعة اللبنانية أو متفرغاً في إحدى كلياتها من الرتبين الأعلى في القسم، أمضى عشر سنوات على الأقل في التعليم الجامعي، في حال عدم وجود متفرغين في الاختصاص، يجوز انتخاب أحد المتعاقدين بالساعة من الفئات الموازية أي الفئة الأولى أو الثانية وبنصاب تدريسي لا يقلّ عن ٢٠٠ ساعة ومضى على قيامه بالتدريس عشر سنوات على الأقل...."

وبما أنّ المادة ٣٥ من القانون المذكور قد نصّت على ما يلي: "تتألف الهيئة التعليمية في الجامعة من:

أ- الأساتذة والأساتذة المساعدين والمعيدين...."

وبما أنّه ثابت من أحكام المادتين المذكورتين أعلاه أن الرتب الأكاديمية تتوزّع على ثلاث، تتدرج من رتبة أولى تتملّ بالأساذ ورتبة ثانية تتملّ بالأساذ المساعد ورتبة ثالثة هي معيد.

٢٦

وبما أنّ التوفيق بين المادتين المذكورتين أعلاه يؤدي إلى القول بأنّ الترشّح لرئاسة القسم لا يكون جائزاً إلاّ بالنسبة لأفراد الهيئة التعليمية الذين تتراوح رتبهم الأكاديمية بين أستاذ وأستاذ مساعد وذلك بغض النظر عن ما إذا كانوا بالملك أو متعاقدين بالتفرّغ أو بالساعة.

لكن وعلى ضوء التجاذبات الحاصلة في مجلس الجامعة حول تفسير نص المادة ٨٣ المذكورة أعلاه والتباين الحاصل في هذا الخصوص، نطلب من هيئتكم الكريمة التفضّل بإبداء الرأي حول الموضوع الوارد أعلاه. *بمّية تعيين رئيس القسم من بين المحبطين*

بيروت في: ٧ تمّوز ٢٠١٧

رئيس الجامعة اللبنانية



فؤاد أيوب

ربطاً:

- نسخة عن المادتين ٣٥ و ٨٣ من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية

## بناء عليه

حيث ان الاستشارة الحاضرة ترمي الى ابداء الرأي فيما اذا كان يمكن تعيين رئيس قسم في الجامعة اللبنانية من بين المعيدين .

وحيث ان القانون رقم ٧٥ الصادر في ١٩٦٧/١٢/٢٦ :

-نص في الفقرة (أ) من المادة ٣٥ على ان الهيئة التعليمية تتألف من " الاساتذة والاساتذة المساعدين والمعيدين وهم من موظفي الدولة الدائمين الخاضعين لنظام الموظفين العام وللحكام الخاصة الواردة في هذا القانون " ( هذا اضافة الى الاساتذة المتعاقدين المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة ) .

-نص في البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة ٨٣ على انه يجب ان يكون المرشح لرئاسة القسم في ملاك الجامعة اللبنانية او متفرغاً في احدى كلياتها من الرتبتين الاعلى في القسم امضى عشر سنوات على الاقل في التعليم الجامعي ... " وقد اجاز هذا البند انتخاب احد المتعاقدين في حال عدم وجود متفرغين وذلك ضمن شروط محددة .

وحيث انه يستفاد من المادتين المعروض لهما آنفاً ان القسم الذي هو مجموع المواد التي تشكل اختصاصاً واحداً او اختصاصات متقاربة :

-يضم ثلاثة انواع من افراد الهيئة التعليمية هي الاساتذة والاساتذة المساعدين والمعيدون الذين يعتبرون من موظفي الدولة الدائمين الداخليين في ملاك الجامعة ، اضافة الى الاساتذة المتعاقدين .

-يتأسسه رئيس قسم يعين من بين مرشحين يشترط ان يكونوا داخليين في ملاك الجامعة اللبنانية او متفرغين في احدى كلياتها من الرتبتين الاعلى في القسم على ان يكونوا امضوا اقله عشر سنوات في التعليم الجامعي" .

وحيث انه لم يرد في القانون رقم ١٩٦٧/٧٥ اي نص عام يحدد ملاك كافة افراد الهيئة التعليمية فيها ويحدد الرتب والفئات والدرجات ، بل صدرت في هذا المجال انظمة خاصة تحدد ملاك كل كلية على غرار :

-المرسوم رقم ١٤٦١٩ تاريخ ١٩٧٠/٦/٣ الذي حدد شروط تعيين وترفيح افراد الهيئة التعليمية في ملاك كلية العلوم .

-المرسوم رقم ٣٠٧ تاريخ ٣٠٧ تاريخ ١٩٧١/١/٤ وتعديلاته الذي حدد شروط تعيين وترفيح افراد الهيئة التعليمية في ملاك كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية .

-المرسوم رقم ٣٠٨ تاريخ ١٩٧١/١/٤ وتعديلاته الذي حدد شروط تعيين وترفيح افراد الهيئة التعليمية في ملاك كلية الآداب والعلوم الانسانية .

-المرسوم رقم ١٤٠ تاريخ ١٩٨٣/٨/١٢ الذي حدد الشروط الخاصة للتعيين والترفيح والتعاقد لافراد الهيئة التعليمية في قسم ادارة الاعمال في كلية العلوم الاقتصادية وادارة الاعمال .  
-وسواها من المراسيم المتعلقة بباقي الكليات .

وحيث انه يتبين من مجمل هذه المراسيم ان افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية الداخليين في ملاك كلياتها ينقسمون الى ثلاث رتب بحيث يدخل في :

-الرتبة الاولى ، الاستاذ

-الرتبة الثانية ، الاستاذ المساعد

-الرتبة الثالثة ، المعيد .

وحيث ان كافة النصوص المشار اليها قد حددت شروط التعيين في كل من هذه الرتب كما شروط الترفيع من رتبة الى اخرى ، من بينها الدرجات العلمية والابحاث المنشورة والتدرج وسواها .

وحيث ان تصنيف افراد الهيئة التعليمية وفقاً لهذه الرتب يؤدي الى تفسير النص المتعلق بشروط الترشيح في ضوءه بحيث انه وعملاً بالبند (أ) من الفقرة الثانية من المادة ٨٣ من القانون رقم ٦٧/٧٥ لا يمكن ان يترشح لمنصب رئيس قسم اكايمي سوى من كان في ملاك الجامعة اللبنانية او متفرغاً في احدى كلياتها من الرتبتين الاعلى في القسم اي انه لا يجوز ان يترشح لرئاسة القسم سوى من كان من الاساتذة او الاساتذة المساعدين فقط دون المعيين .

لذا

ترى الهيئة انه لا يمكن ان يترشح لمنصب رئيس قسم اكايمي عملاً بالبند (أ) فقرة ثانية من المادة ٨٣ من القانون رقم ٦٧/٧٥ سوى الاساتذة والاساتذة المساعدون اذا كانوا يستوفون باقي الشروط التي تخولهم الترشح .

بيروت في ٨ / ١٠ / ٢٠١٧  
رئيس هيئة التشريع والاستشارات  
في وزارة العدل

القاضي ماري دنيز المعوشي

تعرض هذه الاستشارة على حضرة المديرية العامة لوزارة العدل

للتفضل باتخاذ الموقف المناسب .

بيروت في ٨ / ١٠ / ٢٠١٧  
رئيس هيئة التشريع والاستشارات  
في وزارة العدل

القاضي ماري دنيز المعوشي

تحال لجان البحث العلمي  
بيروت في ١٠ / ١٠ / ٢٠١٧  
رئيس هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل

القاضي ماري دنيز المعوشي

بيروت في ٩ / ١٠ / ٢٠١٧  
رئيس هيئة التشريع والاستشارات  
في وزارة العدل

مع الموافقة  
على النتيجة التي آت اليها المطالمة  
رقم ٩٤٤ / ٢٠١٧  
بيروت في ١٠ / ١٠ / ٢٠١٧  
لمديرية العامة لوزارة العدل  
نفاضيه ميسلم العويري

القاضي ماري دنيز المعوشي

# الجامعة اللبنانية

الرئيس

١٤٢٩

جانب هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل

الموضوع: مدى أحقية أفراد الهيئة التعليمية برتبة معيد بالترشح لرئاسة القسم الأكاديمي.

بما أنّ الموضوع المطلوب إبداء الرأي القانوني بشأنه إنما يتعلّق بمعرفة ما إذا كان يحقّ لأعضاء الهيئة التعليمية الذين يتمتعون برتبة معيد بالترشح لمنصب رئيس قسم أكاديمي.

وبما أنّه من خلال الاطلاع على أحكام قانون تنظيم الجامعة اللبنانية الصادر برقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ وتعديلاته، يتبيّن أنّ المادة ٨٣ بفقرتها الثانية قد نصّت في ما خصّ الترشح لمنصب رئيس قسم على ما يلي:

"لرؤساء الأقسام الأكاديمية:

يُشترط في المرشح لرئاسة القسم أن يكون:

أ- في ملاك الجامعة اللبنانية أو متفرغاً في إحدى كلياتها من الرتبتيّن الأعلى في القسم، أمضى عشر سنوات على الأقل في التعليم الجامعي، في حال عدم وجود متفرغين في الاختصاص، يجوز انتخاب أحد المتعاقدين بالساعة من الفئات الموازية أي الفئة الأولى أو الثانية وبنصاب تدريسي لا يقلّ عن ٢٠٠ ساعة ومضى على قيامه بالتدريس عشر سنوات على الأقل...."

وبما أنّ المادة ٣٥ من القانون المذكور قد نصّت على ما يلي: "تتألف الهيئة التعليمية في الجامعة من:

أ- الأساتذة والأساتذة المساعدين والمعيدين...."


وبما أنّه ثابت من أحكام المادتين المذكورتين أعلاه أن الرتب الأكاديمية تتوزّع على ثلاث، تتدرّج من رتبة أولى تتمثّل بالأستاذ ورتبة ثانية تتمثّل بالأستاذ المساعد ورتبة ثالثة هي معيد.

ش

٢٠١٧  
١٤٣٩

المدير العام لوزارة العدل والإتابة  
رئيس هيئة القضايا

القاضي هبة الله احمد



٢٠١٧

وزارة العدل  
هيئة التشريع والإستشارات  
١٤٣٩/١١/٢٠  
القاضي هبة الله احمد



وبما أنّ التوفيق بين المادتين المذكورتين أعلاه يؤدي إلى القول بأنّ الترشّح لرئاسة القسم لا يكون جائزاً إلاّ بالنسبة لأفراد الهيئة التعليمية الذين تتراوح رتبهم الأكاديمية بين أستاذ وأستاذ مساعد وذلك بغض النظر عن ما إذا كانوا بالملك أو متعاقدين بالتفرّغ أو بالساعة.

لكن وعلى ضوء التجاذبات الحاصلة في مجلس الجامعة حول تفسير نص المادة ٨٣ المذكورة أعلاه والتباين الحاصل في هذا الخصوص، نطلب من هيئتك الكريمة التفضّل بإبداء الرأي حول الموضوع الوارد أعلاه. تُجدي شكراً جزيئاً على حسن الاستجابة.

بيروت في: ٧ تمّوز ٢٠١٧

رئيس الجامعة اللبنانية



فؤاد أيوب

رابطاً:

- نسخة عن المادتين ٣٥ و ٨٣ من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية

## قانون رقم ٦٧/٧٥

صادر في تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦

إعادة تنظيم الجامعة اللبنانية

### الفصل الأول

#### مهمة الجامعة وأقسامها

المادة الأولى - الجامعة اللبنانية مؤسسة عامة تقوم بمهام التعليم العالي الرسمي في مختلف فروعه ودرجاته. ويكون فيها مراكز للأبحاث العلمية والأدبية العالية، متوخية في كل ذلك تأصيل القيم الإنسانية في نفوس المواطنين.

المادة الأولى مكرر - أضيفت بموجب القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤. يتصد بالكلمات والعبارات الآتية حيثما ترد في هذا القانون المعاني الآتية:

«الجامعة»: الجامعة اللبنانية.

«المجلس»: مجلس الجامعة اللبنانية.

«الوزير»: وزير الوصاية.

«الوحدة»: كلية أو معهد.

المادة ٢ - تتولى الجامعة اللبنانية إجراء الامتحانات التي تؤدي الى منح الشهادات والرتب الجامعية اللبنانية.

المادة ٣٣ - يتناقش مجلس الكلية أو المعهد في شهر شباط من كل سنة في تقرير يعده العميد أو المدير عن شؤون الكلية أو المعهد الإدارية والمالية والعلمية ويقدمه لرئيس الجامعة.

### الفصل الخامس

#### الهيئة التعليمية

المادة ٣٤ - رئيس الجامعة هو رئيس الهيئة التعليمية في الجامعة. وعميد الكلية أو مدير المعهد هو رئيس الهيئة التعليمية في الكلية أو المعهد.

المادة ٣٥ - تتألف الهيئة التعليمية في الجامعة من:

أ - الأساتذة والأساتذة المساعدين والمعيدين، وهم من موظفي الدولة الدائمين الخاضعين لنظام الموظفين العام وللأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون.

ب - الأساتذة المتعاقدين، وهم الذين تتعاقد معهم الجامعة لإعطاء ساعات في مختلف مواد التدريس.

المادة ٣٦ - يحدد عدد الأساتذة والأساتذة المساعدين والمعيدين وسائر موظفي الملاك الفني سنة فسنة في موازنة الجامعة.

أما أفراد الهيئة التعليمية المتعاقدون، فيحدد مجلس الجامعة رتبة كل منهم.

المادة ٣٧ - يعين الأساتذة والأساتذة المساعدون والمعيدون بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي.

- يبنى اقتراح الوزير على لائحة ترشيح تحمل ثلاثة أسماء على

- ٤ - تحديد حاجات القسم من أفراد الهيئة التعليمية.
- ٥ - التوصية بتأليف لجان الامتحانات.
- ٦ - المشاركة في تعديل المناهج والبرامج المتعلقة بالقسم.
- ٧ - ترشيح من استوفوا شروط الإشراف على الدراسات العليا في القسم.
- ٨ - اقتراح المحتوى العلمي لمواد التدريس في القسم والتنسيق فيما بينها وسبل تطويرها ونظم الدراسة والامتحانات فيها.
- ٩ - تحديد حاجات القسم ورفعها إلى مجلس الفرع.

#### الفصل الثاني عشر

#### أصول الترشيح والانتخابات

المادة ٨٣ - في الترشيح:

١ - لممثلي أفراد الهيئة التعليمية في الفرع الواحد:

يشترط في المرشح أن يكون:

أ - في ملاك الجامعة اللبنانية أو متفرغاً في إحدى كلياتها ومعاهدها في حال عدم وجود ملاك أو متفرغين، يجوز انتخاب أحد المتعاقدين بالساعة شرط أن لا يقل نصابه التدريسي عن ٢٠٠ ساعة ومضى على قيامه بالتدريس خمس سنوات على الأقل.

ب - لديه الاختصاص العام للفرع أو الوحدة التي يترشح عنها.

ج - وفي حال تدريسه في أكثر من فرع أو وحدة فيقتضي أن يكون لديه النصاب الأعلى، وفي حال تساوى النصاب

يترشح عن الوحدة أو الفرع الأقرب إلى اختصاصه وفقاً  
لشهادته.

٢ - لرؤساء الأقسام الأكاديمية:

يشترط في المرشح لرئاسة القسم أن يكون:

أ - في ملاك الجامعة اللبنانية أو متفرغاً في إحدى كلياتها من  
الرتبتين الأعلى في القسم أمضى عشر سنوات على الأقل  
في التعليم الجامعي، في حال عدم وجود متفرغين في  
الاختصاص، يجوز انتخاب أحد المتعاقدين بالساعة من  
الفئات الموازية أي الفئة الأولى أو الثانية وبنصاب  
تدريسي لا يقل عن ٢٠٠ ساعة ومضى على قيامه  
بالتدريس عشر سنوات على الأقل.

ب - لديه أحد الاختصاصات الرئيسية للقسم.

ج - وفي حال تدريسه في أكثر من فرع أو وحدة يقتضي أن  
يكون ترشيحه حيث يكون لديه النصاب الأعلى وفي  
حال تساوي نصابه مع قسم آخر يترشح في الوحدة أو  
الفرع الأقرب إلى اختصاصه وفقاً لشهادته.

٣ - لأعضاء مجالس الأقسام الأكاديمية: يشترط في المرشح

لعضوية مجلس القسم أن يكون:

أ - في ملاك الجامعة اللبنانية أو متفرغاً في إحدى كلياتها،  
أمضى خمس سنوات على الأقل في التعليم الجامعي،  
في حال عدم وجود متفرغين في الاختصاص، يجوز  
انتخاب أحد المتعاقدين بالساعة من الفئات الموازية أي  
الفئة الأولى أو الثانية وبنصاب تدريسي لا يقل عن ٢٠٠

ساعة ومضى على قيامه بالتدريس خمس سنوات على الأقل .

ب - لديه أحد الاختصاصات الرئيسية في القسم .

ج - وفي حال تدريسه في أكثر من فرع أو وحدة فيقتضي أن يكون ترشيحه حيث يكون لديه النصاب الأعلى وفي حال تساوي نصابه مع قسم آخر يترشح في الوحدة أو الفرع الأقرب إلى اختصاصه وفقاً لشهادته .

٤ - في حال وجود حالات خاصة في بعض الكليات ترفع هذه الحالات إلى مجلس الجامعة للبت بها، بناء على توصية مجلس الوحدة .

المادة ٨٤ - في الانتخاب :

أ - يحق لأساتذة الملاك والتفرغ الانتخاب أما المتعاقدون بالساعة فيجب أن لا يقل النصاب التدريسي عن ٢٠٠ ساعة .

ب - أن يكون لدى المتفرغ المتعاقد أو في الملاك الاختصاص العام والنصاب التدريسي الأعلى في الوحدة أو الفرع أو القسم . وفي حال تساوي النصاب يقترح في الوحدة أو الفرع أو القسم الأقرب إلى اختصاصه وفقاً لشهادته وفي حال تدريسه في أكثر من فرع أو وحدة فيقتضي أن يكون لديه النصاب الأعلى .

- يعتبر فائزاً المرشح الذي نال العدد الأكثر من الأصوات، وفي حال التساوي، الأعلى رتبة، ثم الأعلى درجة، فالأكبر سناً .

- يمكن الطعن بنتائج الانتخابات أمام مجلس الجامعة ضمن ثلاثة أيام من تاريخ إعلانها وبتت بالاعتراض

# الجامعة اللبنانية

الرئيس

١٤٩٩ /

جانب هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل

الموضوع: مدى أحقية أفراد الهيئة التعليمية برتبة معيد بالترشح لرئاسة القسم الأكاديمي.

بما أنّ الموضوع المطلوب إبداء الرأي القانوني بشأنه إنما يتعلّق بمعرفة ما إذا كان يحقّ لأعضاء الهيئة التعليمية الذين يتمتعون برتبة معيد بالترشح لمنصب رئيس قسم أكاديمي.

وبما أنّه من خلال الاطلاع على أحكام قانون تنظيم الجامعة اللبنانية الصادر برقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ وتعديلاته، يتبيّن أنّ المادة ٨٣ بفقرتها الثانية قد نصّت في ما خصّ الترشح لمنصب رئيس قسم على ما يلي:

"لرؤساء الأقسام الأكاديمية:

يُشترط في المرشح لرئاسة القسم أن يكون:

أ- في ملاك الجامعة اللبنانية أو متفرغاً في إحدى كلياتها من الرتبتين الأعلى في القسم، أمضى عشر سنوات على الأقل في التعليم الجامعي، في حال عدم وجود متفرغين في الاختصاص، يجوز انتخاب أحد المتعاقدين بالساعة من الفئات الموازية أي الفئة الأولى أو الثانية وبنصاب تدريسي لا يقلّ عن ٢٠٠ ساعة ومضى على قيامه بالتدريس عشر سنوات على الأقل...."

وبما أنّ المادة ٣٥ من القانون المذكور قد نصّت على ما يلي: "تتألف الهيئة التعليمية في الجامعة من:

أ- الأساتذة والأساتذة المساعدين والمعيرين..."

وبما أنّه ثابت من أحكام المادتين المذكورتين أعلاه أن الرتب الأكاديمية تتوزّع على ثلاث، تتدرّج من رتبة أولى تتملّ بالأساذ ورتبة ثانية تتملّ بالأساذ المساعد ورتبة ثالثة هي معيد.

٢٤


وبما أنّ التوفيق بين المانتين المذكورتين أعلاه يؤدي إلى القول بأنّ الترشيح لرئاسة القسم لا يكون جائزاً إلاّ بالنسبة لأفراد الهيئة التعليمية الذين تتراوح رتبهم الأكاديمية بين أستاذ وأستاذ مساعد وذلك بغض النظر عن ما إذا كانوا بالملك أو متعاقدين بالتفرغ أو بالساعة.

لكن وعلى ضوء التجاذبات الحاصلة في مجلس الجامعة حول تفسير نص المادة ٨٣ المذكورة أعلاه والتباين الحاصل في هذا الخصوص، نطلب من هيئتكم الكريمة التفضل بإبداء الرأي حول الموضوع

الوارد أعلاه. بمهمة تعيين رئيس القسم من بين المرشحين.

بيروت في: ٧ تمّوز ٢٠١٧

رئيس الجامعة اللبنانية



فؤاد أيوب

ربطاً:

- نسخة عن المادتين ٣٥ و ٨٣ من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية



قانون رقم ٦٧/٧٥

صادر في تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦

إعادة تنظيم الجامعة اللبنانية

## الفصل الأول

### مهمة الجامعة وأقسامها

المادة الأولى - الجامعة اللبنانية مؤسسة عامة تقوم بمهام التعليم العالي الرسمي في مختلف فروع ودرجاته، ويكون فيها مراكز للأبحاث العلمية والأدبية العالية، متوخية في كل ذلك تأصيل القيم الإنسانية في نفوس المواطنين.

المادة الأولى مكرر - أضيفت بموجب القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤. يقصد بالكلمات والعبارات الآتية حيثما ترد في هذا القانون المعاني الآتية:

«الجامعة»: الجامعة اللبنانية.

«المجلس»: مجلس الجامعة اللبنانية.

«الوزير»: وزير الوصاية.

«الوحدة»: كلية أو معهد.

المادة ٢ - تتولى الجامعة اللبنانية إجراء الامتحانات التي تؤدي إلى منح الشهادات والرتب الجامعية اللبنانية.

المادة ٣٣ - يتناقش مجلس الكلية أو المعهد في شهر شباط من كل سنة في تقرير يعده العميد أو المدير عن شؤون الكلية أو المعهد الإدارية والمالية والعلمية ويقدمه لرئيس الجامعة .

### الفصل الخامس

#### الهيئة التعليمية

المادة ٣٤ - رئيس الجامعة هو رئيس الهيئة التعليمية في الجامعة . وعميد الكلية أو مدير المعهد هو رئيس الهيئة التعليمية في الكلية أو المعهد .

المادة ٣٥ - تتألف الهيئة التعليمية في الجامعة من :

أ - الأساتذة والأساتذة المساعدين والمعيدون ، وهم من موظفي الدولة الدائمين الخاضعين لنظام الموظفين العام وللأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون .

ب - الأساتذة المتعاقدون ، وهم الذين تتعاقد معهم الجامعة لإعطاء ساعات في مختلف مواد التدريس .

المادة ٣٦ - يحدد عدد الأساتذة والأساتذة المساعدين والمعيدون وسائر موظفي الملاك الفني سنة فسنة في موازنة الجامعة .

أما أفراد الهيئة التعليمية المتعاقدون ، فيحدد مجلس الجامعة رتبة كل منهم .

المادة ٣٧ - يعين الأساتذة والأساتذة المساعدون والمعيدون بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي .

- يبنى اقتراح الوزير على لائحة ترشيح تحمل ثلاثة أسماء على

- ٤ - تحديد حاجات القسم من أفراد الهيئة التعليمية.
- ٥ - التوصية بتأليف لجان الامتحانات.
- ٦ - المشاركة في تعديل المناهج والبرامج المتعلقة بالقسم.
- ٧ - ترشيح من استوفوا شروط الإشراف على الدراسات العليا في القسم.
- ٨ - اقتراح المحتوى العلمي لمواد التدريس في القسم والتنسيق فيما بينها وسبل تطويرها ونظم الدراسة والامتحانات فيها.
- ٩ - تحديد حاجات القسم ورفعها إلى مجلس الفرع.

#### الفصل الثاني عشر

#### أصول الترشيح والانتخابات

المادة ٨٣ - في الترشيح:

- ١ - لممثلي أفراد الهيئة التعليمية في الفرع الواحد:
  - أ - في ملاك الجامعة اللبنانية أو متفرغاً في إحدى كلياتها ومعاهدها في حال عدم وجود ملاك أو متفرغين، يجوز انتخاب أحد المتعاقدين بالساعة شرط أن لا يقل نصابه التدريسي عن ٢٠٠ ساعة ومضى على قيامه بالتدريس خمس سنوات على الأقل.
  - ب - لديه الاختصاص العام للفرع أو الوحدة التي يترشح عنها.
  - ج - وفي حال تدريسه في أكثر من فرع أو وحدة فيقتضي أن يكون لديه النصاب الأعلى، وفي حال تساوى النصاب

يترشح عن الوحدة أو الفرع الأقرب إلى اختصاصه وفقاً لشهادته .

٢ - لرؤساء الأقسام الأكاديمية :

يشترط في المرشح لرئاسة القسم أن يكون :

أ - في ملاك الجامعة اللبنانية أو متفرغاً في إحدى كلياتها من الرتبتين الأعلى في القسم أمضى عشر سنوات على الأقل في التعليم الجامعي، في حال عدم وجود متفرغين في الاختصاص، يجوز انتخاب أحد المتعاقدين بالساعة من الفئات الموازية أي الفئة الأولى أو الثانية وبنصاب تدريسي لا يقل عن ٢٠٠ ساعة ومضى على قيامه بالتدريس عشر سنوات على الأقل .

ب - لديه أحد الاختصاصات الرئيسية للقسم .

ج - وفي حال تدريسه في أكثر من فرع أو وحدة يقتضي أن يكون ترشيحه حيث يكون لديه النصاب الأعلى وفي حال تساوى نصابه مع قسم آخر يترشح في الوحدة أو الفرع الأقرب إلى اختصاصه وفقاً لشهادته .

٣ - لأعضاء مجالس الأقسام الأكاديمية : يشترط في المرشح

لعضوية مجلس القسم أن يكون :

أ - في ملاك الجامعة اللبنانية أو متفرغاً في إحدى كلياتها، أمضى خمس سنوات على الأقل في التعليم الجامعي، في حال عدم وجود متفرغين في الاختصاص، يجوز انتخاب أحد المتعاقدين بالساعة من الفئات الموازية أي الفئة الأولى أو الثانية وبنصاب تدريسي لا يقل عن ٢٠٠

ساعة ومضى على قيامه بالتدريس خمس سنوات على الأقل.

ب - لديه أحد الاختصاصات الرئيسية في القسم.

ج - وفي حال تدريسه في أكثر من فرع أو وحدة فيقتضي أن يكون ترشيحه حيث يكون لديه النصاب الأعلى وفي حال تساوي نصابه مع قسم آخر يترشح في الوحدة أو الفرع الأقرب إلى اختصاصه وفقاً لشهادته.

٤ - في حال وجود حالات خاصة في بعض الكليات ترفع هذه الحالات إلى مجلس الجامعة للبت بها، بناء على توصية مجلس الوحدة.

المادة ٨٤ - في الانتخاب:

أ - يحق لأساتذة الملاك والتفرغ الانتخاب أما المتعاقدون بالساعة فيجب أن لا يقل النصاب التدريسي عن ٢٠٠ ساعة.

ب - أن يكون لدى المتفرغ المتعاقد أو في الملاك الاختصاص العام والنصاب التدريسي الأعلى في الوحدة أو الفرع أو القسم، وفي حال تساوي النصاب يقترع في الوحدة أو الفرع أو القسم الأقرب إلى اختصاصه وفقاً لشهادته وفي حال تدريسه في أكثر من فرع أو وحدة يقتضي أن يكون لديه النصاب الأعلى.

- يعتبر فائزاً المرشح الذي نال العدد الأكثر من الأصوات، وفي حال التساوي، الأعلى رتبة، ثم الأعلى درجة، فالأكبر سناً.

- يمكن الطعن بنتائج الانتخابات أمام مجلس الجامعة ضمن ثلاثة أيام من تاريخ إعلانها وبيت بالاعتراض